

الرقم : ١٠/١٩٩٥  
التاريخ : ٩/٩/١٤٢١هـ  
الموافق : ٥/١٢/٢٠٠٠م

تعليمات تملك البنوك لشركات تأمين  
رقم ( ٥ / ٢٠٠٠ )  
صادرة عن البنك المركزي الأردني سنداً  
لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك

استناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٧) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠،  
أقرر ما يلي:-

أولاً:- يجوز للبنك ، وبموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي، ان يكون له شركة أو  
شركات تأمين تابعة وفق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية شريطة التزام  
البنك بما يلي:-

- (١) التقدم بطلب إلى البنك المركزي للموافقة على عملية التملك معززاً بدراسة  
الجدوى الاقتصادية التي تبرر تملك شركة التأمين.
- (٢) أن لا يؤدي التملك في الشركة إلى انخفاض نسبة كفاية رأس المال عن الحد  
الأدنى المقرر من البنك المركزي.
- (٣) تلبية متطلبات البنك المركزي المتعلقة بكفاية الاحتياطيات والمخصصات.
- (٤) تحقيق أرباح صافية خلال الأعوام الثلاثة التي تسبق عملية التملك.
- (٥) اتخاذ قرار التملك من قبل الهيئة العامة في اجتماع غير عادي.

**ثانياً:-** في حال موافقة البنك المركزي على عملية التملك، يلتزم البنك بما يلي:-

- (١) أن لا تزيد قيمة التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة المقدمة للشركة عن النسبة المحددة بتعليمات البنك المركزي.
- (٢) لا يجوز للشركة المساهمة في رأسمال البنك، كما لا يجوز أن يكون مديرها عضواً في مجلس إدارة البنك.
- (٣) تزويد البنك المركزي بأي تعديلات قد تحصل على عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة والأعمال التي ستزاولها والتي يجب أن تكون متفقة مع القوانين والتعليمات المرعية ذات العلاقة.
- (٤) عدم قيام شركة التأمين بتقديم أي من الأنشطة المصرفية التي يقتصر تقديمها على البنوك.
- (٥) يتم تزويد البنك المركزي بشكل دوري بتقرير تفتيش هيئة الرقابة على شركات التأمين والمدقق الخارجي على أعمال الشركة.

**ثالثاً:-** للبنك المركزي وضع أي شروط أخرى إضافية يراها مناسبة.

**رابعاً:** للبنوك التقدم بطلبات تملك لشركات تأمين قائمة اعتباراً من تاريخ اصدار هذه التعليمات، ولا يجوز للبنوك التقدم بطلبات لتأسيس شركات تأمين جديدة تابعة قبل نهاية حزيران ٢٠٠٢.

**خامساً:-** يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه .

**المحافظ**

د. زياد فريز

ع.ع/٤٦١